

قرارات

وزارة الري

قرار رقم ١٢٤٦٤ لسنة ١٩٧٠

في شأن تقرير المنفعة العامة للمشروع رقم ٣٧٦١ رى
الخاص بإنشاء مخزن ومسكن للملاحظ الصرف المغطى
بمنطقة الطيور (الطاجن الثانية) بناحية عزبة روفان - قرية
السعدة بمركز اطسا محافظة الفيوم

وزير الري

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية
العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؟

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل الأحكام الخاصة
بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؟

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٧٤ لسنة ١٩٦٧ بتفويض السيد
وزير الري في بعض الاختصاصات ؟

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؟

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة المشروع رقم ٣٧٦١ رى
الخاص بإنشاء مخزن ومسكن للملاحظ الصرف المغطى منطقة الطيور
(الطاجن الثانية) بناحية عزبة روفان - قرية السعدة بمركز اطسا
محافظة الفيوم - والموضح بيانه وموقعه بالذاكرة والرسم المرفقين •

مادة ٢ - ينشر هذا القرار ومذكرته بالوقائع المصرية ، ويعمل به
من تاريخ نشره •

تحريراً في ٢٧ ربيع الآخرة ١٣٩٠ (أول يولييه سنة ١٩٧٠)

ابراهيم زكي قناوى

وزارة الصناعة والبتروال والثروة المعدنية

قرار وزارى رقم ٥٥٤ لسنة ١٩٧٠

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ١٣٨ لسنة ١٩٥٨ الخاص
بتنظيم الاستيراد والتداول والاتجار فى المواد السامة
ومستحضراتها التى تستعمل فى الصناعة

وزير الصناعة والبتروال والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٩٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن المواد السامة
وغير السامة ومستحضراتها التى تستعمل فى الصناعة بوجه عام أيا كان
شكلها ؟

وعلى القرار رقم ١٣٨ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم الاستيراد والتداول
والاتجار فى المواد السامة وغير السامة ومستحضراتها التى تستعمل فى
الصناعة ؟

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؟

قرر :

مادة ١ - تضاف فقرة أخيرة الى المادة ١٧ من القرار رقم ١٣٨
لسنة ١٩٥٨ المشار اليه نصها الآتى :

« ومع ذلك لا تلتزم مسك الدفتر المنصوص عليه فى المادة ١٥
الشركات الصناعية التى تتبع فى قيد البواردات طريقة الحساب
الالكترونية •

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من
تاريخ نشره •

تحريراً فى ٩ جمادى الأولى سنة ١٣٩٠ (١٢ يولييه سنة ١٩٧٠)

دكتور : عزيز صدقي